

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الذي يعتقد حله له شرط ثان احتراز به عن ذبحه ما يعتقد حرمة عليه كذي الطفر وبقي شرط ثالث وهو أن لا يذبحه لمعبود غير الله تعالى علم من قوله الآتي وذبح لصنم فيصح ذبحه ونحوه بهذه الشروط الثلاثة إن كان يعتقد حرمة الميتة بل وإن أكل أي استحل الكتابي في اعتقاده أن يأكل الميتة بلا ذبح ولا نحر فيصح ذبحه ونحره إن لم يغب على مذبحه أو منحوره بأن ذبحه أو نحره بحضرة مسلم عارف كيفية الزكاة الشرعية ثقة لا يتهم بموافقة على خلاف شريعة الإسلام وبهذا صرح الباجي وصاحب الذخيرة وقال ابن رشد القياس أن لا يؤكل على ما قاله الباجي في تعليل حرمة ما حرم على أهل الكتاب من أن الزكاة لا بد فيها من النية وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الزكاة وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق أنه ومثله لابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد إن عرف أكل الكتابي الميتة فلا يؤكل ما غاب عليه قلت كذا نقلوه والأظهر عدم أكله مطلقا لاحتمال عدم نية الزكاة وأجيب بأن وجه المشهور الوقوف مع النص فإن الله تعالى أباح لنا ذبائحهم وهو عالم بما يفعلون من قصد الزكاة وعدمه ومفهوم إن لم يغب أن ما غاب عليه لا يؤكل لاحتمال قتله بغير الذبح والنحر الشرعيين وهو كذلك وذكر بعض مفهوم يناكح فقال لا يصح ذبح ولا نحر شخص صبي مميز ارتد عن دين الإسلام بعد تقرر له بولادة المسلمين أو بنطقه بالشهادتين طائعا لاعتبار رده وإن لم يقتل إلا بعد بلوغه وأولى البالغ المرتد ولا يجوز أكل لحم ذبح بكسر الذال المعجمة أي مذبح ل معبود غير الله تبارك وتعالى ك صنم أي حجر مصور بصورة آدمي أو ملك أو صليب أو المسيح واللام للاستحقاق أي لا يؤكل ما ذبحه كتابي لصنم يستحقه دون غيره في زعمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى بأن قال باسم الصنم مثلا بدل بسم الله فإن ذكر اسم الله تعالى عليه أيضا فيؤكل تغليبا لاسم الله تعالى لأنه يعلو ولا يعلو عليه مع أنه يبعد قصده اختصاصه بالصنم مع ذكر اسم الله تعالى إذ لا يصدق عليه عند